

قانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨٢

يربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة لكهرباء مصر
عن الفترة المالية يناير / يونيو سنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يربط حساب ختامي كل من الاستخدامات والإيرادات الفعلية للهيئة العامة لكهرباء مصر عن الفترة المالية يناير / يونيو سنة ١٩٨٠ بمبلغ ٢٥٦٧٩.٢٢٩ جنيها (مائتان وتسعة وعشرون مليونا وخمسة وعشرون ألفا وستمائة وتسعة وسبعين جنيها) وذلك وفقا لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الخارجية :

يربط حساب ختامي الاستخدامات الخارجية عن الفترة المالية يناير / يونيو سنة ١٩٨٠ بمبلغ ٨٦٧٣٤١٣ جنيها (ستة وثمانون مليونا وسبعمائة وأربعة وثلاثون ألفا وأربعين وثلاثة عشر جنيها) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) الباب الأول - أجور - بمبلغ ١٠٣٣٦٣٩.١٠ جنيها .

(ب) الباب الثاني - النفقات الخارجية والتحويلات الخارجية - بمبلغ ٢٣٠٨٠٧٦٥.٨٠ جنيها ، منه مبلغ ٢٧٦٤٤٦١ جنيها فائض مرحل .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

يربط حساب ختامي الاستخدامات الرأسمالية عن الفترة المالية يناير / يونيه سنة ١٩٨٠ بمبلغ ١٤٢٢٩١٢٦٦ جنيهها (مائة واثنان وأربعون مليوناً ومائتان وواحد وتسعون ألفاً ومائتان وستة وستون جنيهها) موزعة على الأبواب التالية :

- (أ) الباب الثالث - الاستثمارات بمبلغ ٨٢٩٩٩٧٢٣ جنيهها .
- (ب) الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٥٩٢٩١٥٤٣ جنيهها .

ثالثاً - الإيرادات الحاربة :

يربط حساب ختامي الإيرادات الحاربة عن الفترة المالية يناير / يونيه سنة ١٩٨٠ بمبلغ ٨٦٧٣٤٤١٣ جنيهها (ستة وثمانون مليوناً وسبعيناً وأربعة وثلاثون ألفاً وأربعيناً وثلاثة عشر جنيهها) بالباب الثاني - الإيرادات الحاربة والتحويلات الحاربة بمبلغ ٨٦٧٣٤٤١٣ جنيهها (ستة وثمانون مليوناً وسبعيناً وأربعة وثلاثون ألفاً وأربعيناً وثلاثة عشر جنيهها) .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

يربط حساب ختامي الإيرادات الرأسمالية عن الفترة المالية يناير / يونيه سنة ١٩٨٠ بمبلغ ١٤٢٢٩١٢٦٦ جنيهها (مائة واثنان وأربعون مليوناً ومائتان وواحد وتسعون ألفاً ومائتان وستة وستون جنيهها) موزعة على الأبواب التالية :

- (أ) الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٦٢٥١٧٥٠ جنيهها .
- (ب) الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٧٩٧٧٤٢١٦ جنيهها منه مبلغ ٥٢٣٨٥٦٦ جنيهها قروض محلية ومبلغ ٣٧٣٨٨٥٥ جنيهها تسهيلات ائتمانية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذى القعدة سنة ١٤٠٢ (٩ سبتمبر سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك